المتن

*الحال الثانية: أن يذكر له ويمنع اللازم بينه وبين قوله، مثل أن يقول النافي للصفاتِ لمن يثبتها: يلزم من إثباتك أن يكونَ اللهُ تعالى مشابهاً للخلق في صفاته. فيقول المثبت: لا يلزم ذلك، لأن صفات الخالق مضافة إليه لم تذكر مطلقة حتى يمكن ما ألزمت به، وعلى هذا فتكون مختصة به لائقة به، كما أنك أيها النافي للصفات تثبت لله تعالى ذاتًا وتمنع أن يكون مشابهًا للخلق في ذاته، فأي فرق بين الذات والصفات؟!.وحكم اللازم في هاتين الحالتين ظاهر.

الشرح

كان ينبغي أن نقول "مماثلاً"بدلاً من"مشابهًا"،ولكني كتبت هذه الرسالة من قبل أن يتبين لي الفرق بين "المماثل" و"المشابه" وقد ذكرنا أن الأولى التعبير بنفي المماثلة لأسباب:

-الأول:أن لفظ "المماثلة" هو اللفظ الذي عبر الله به، فإنك لاتجد في القرآن أن الله نفى المشابهة أبدًا، وإنما نفى المماثلة ؛ وذلك لأن المماثلة هي التي تقتضي المساواة.

-والثاني:أن التشبيه صار اسمًا عند قوم من الناس ينفون به كل ما ثبت لله من صفاتٍ ، ويقولون: هذا تشبيهٌ ، حتى وإن كانت المشابهة في مطلق المعنى، فيقولون: هذا تشبيه، وينفون الصفة! ولذلك أنكروا كثيرًا من الصفات، وقالوا: لأن المخلوق والخالق يشتركان في مطلقِ هذا المعنى! فصار كلُ من أثبت الصفات عندهم من المُشَبِّهة، فالذي يُثبت "اليد"حقيقية لله ،يقولون : هذا تشبيه؛ لأنهم ظنوا أن اشتراك الخالق والمخلوق في مطلق الصفة يقتضي المماثلة المنفية في القرآن.

-الثالث: أن "المشابهة" قد تكون في بعض الأشياء، وهذا بخلاف "المماثلة" التي قد تكون في جميع الأشياء، والله-عزوجل-لم ينفي عن نفسه مُشاركة المخلوق في كل شيءٍ من الأشياءِ ، فنحن نقول: لله وجودٌ ولنا وجودٌ؛ فاشتركنا في أصل الوجودية ؛ لكن اختلفنا اختلافًا كثيرًا في هذه الوجودية، فوجودية الله تعالى واجبة ومستحيلٌ عدمُها ، ووجود المخلوق جائزٌ ، وعدمُه ممكنٌ.

وكذلك نقول: البصر إدراك المرئيات؛ المخلوق مشابه للخالق في أصل الصفة ؛ لكنه مُباينٌ له في حقيقة الصفة ، فإن رؤية المخلوق ليست كرؤية الخالق ، وهكذا السمع والرحمة وسائر الصفات . فلهذا كان التعبير بنفي "المماثلة" أولى من التعبير بنفي "المشابهة."

*والمقصود أن إثبات الصفات لا يستلزم التمثيل، والمثبِت إذا قيل له إن إثباتك الصفات يستلزم التمثيل ؛ لايلتزم بذلك، لأنه يمكن أن ينفك عنه ؛ فيقول : أنا لم أثبت لله صفة مطلقة حتى يمكن أن تكون مماثلة للصفة المطلقة في المخلوق، ولكن أثبت لله صفة مضافة إليه تليق بجلاله وعظمته، فعندما أقول بأن لله سمعًا وبأن لي سمعًا ، لايمكن أن يقع في ذهني أن سمع الله مماثلٌ لسمعي ، أو أن سمعي مماثلٌ لسمع الله-عزوجل- بل الذي يقع في الذهن أن سمع الله يليق بجلاله عز وجل ، ولايمكن أن يُماثل سمع المخلوقين، وحينئذ لايلزمُني ما ألزمتني به.

وأقول للنافي الذي يقول بأن إثبات الصفات يستلزم التمثيل ، هل تُثبت لله ذاتًا ؟ فسيقول : نعم أثبت لله ذاتاً. أقول هل لزم من إثباتك الذات لله أن يكون مماثلاً لذوات المخلوقين ؟ فسيقول : لا. أقول له : فالصفات كذلك، فإذا كنتَ تُثبت للهِ ذاتًا لاتشبه

ذوات المخلوقين ؛ لزمك أن تثبت لله صفاتٍ لاتشبه صفات المخلوقين ؛ لأن الصفات تابعةٌ للموصوف.

وحكم اللازم في هاتين الحالتين ظاهر.

إيش ظهوره؟أنه في الأولى التزم به ؛وفي الثانية ؛نفاه. ففي الأولى نأخذ بلازمِ قوله، وفي الثانية لانأخذ ؛ لأنه نفاه.

المتن

*الحال الثالثة: أن يكون اللازم مسكوتًا عنه، فلا يذكر بالتزام ولا منع، فحكمُه في هذه الحال ألا ينسب إلى القائل، لأنه يحتمل لو ذُكِر له أن يلتزم به أو يمنع التلازم، ويحتمل لو ذُكر له فتبين له لزومه وبطلانه أن يرجع عن قوله؛ لأن فساد اللازم يدل على فساد الملزوم. ولورود هذين الاحتمالين لا يمكن الحكم بأن لازم القول قول.

الشرح

إذا كان اللازم مسكوتًا عنه- أي لم يُذكر للقائل فيلتزم به؛ ولم يذكر له فيمنع التلازم ؛ مسكوتًا عنه - فهل يكون هذا اللازم قولاً للقائل أم لا؟

نقول : لايكون قولاً له ؛ لأنه يحتمل أنه لو ذُكِرله هذا اللازم لالتزم به ، وإذا التزم به صار قولاً له ، ويُحتمل أنه لو ذكر له لمنع التلازم، وحينئذٍ يبقى على قوله الأول ، ويمنع التلازم فينفي اللازم.

فعندنا احتمالان ؛فعلى الاحتمال الأول يكون من الحالة الأولى، وهي أنه لو ذكر له التزمه وقبله. وعلى الاحتمال الثاني أنه إذا ذكر له لردَّه ومنع التلازم ويكون من الحالة الثانية ،

وقد يحتمل معنى ثالثًا ؛ وهو أنه لو ذُكِّر به وتبين له هذا اللازم وأنه باطلٌ ؛ فإنه سيرجع عن قوله، فإذا اعترف بأن هذا هو اللازم من قوله وأن هذا اللازم باطلٌ ؛ لزمه أن يرجع عن قوله، فحينئذٍ لايُمكننا أن نقول بأن هذا اللازم قولٌ له، لأنه ربما إذا تبين له أنه أخطأ ، وأن هذا الخطأ لازمُ قولهِ رجع عن قوله.

وعليه فعندنا ثلاثة احتمالات:

الأول : أن يُذكره اللازم ؛ فيلتزمُ به؛ وهذا من الحالة الأولى.

الثاني : أن يُذكره اللازم فيمنع التلازم ، وهذا من الحالة الثانية.

الثالث : أن يُذكره اللازم ويتبين له أنه لازمٌ وأنه باطلٌ، وحينئذٍ يرجع عن قوله ؛ لأنه تبين له أنه باطلٌ، لأن بُطلان اللازم يدل على بُطلان الملزوم.

فلما كانت هذه الاحتمالات واردة في أمرٍ مسكوت عنه، فإننا لانقول بأن هذا اللازم قولٌ لهذا القائل.